قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٣

بانشاء وتنظيم جهاز تخطيط الطاقة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الإحصاء والتعداد ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء وتنظيم الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن القواعد والضوابط الخاصة بمشروعات البحوث المشتركة مع جهات أجنبية أو دولية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٨٢ بالموافقة على اتفاقية منحة نشاط تخطيط سياسة الطاقة المبرمة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٩ بتشكيل المجلس الأعلى للطاقة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ماارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ ينشأ جهاز يسمى " جهاز تخطيط الطاقة " يتبع وزير البترول ويكون له شخصية اعتبارية مستقلة ومركزه الرئيسى مدينة القاهرة .

مادة ٢ ــ يقوم الجهاز بتقديم المساندة الفنية للمجلس الأعلى للطاقة ويتولى مسئولية جمع وتحليل بيانات الطاقة والتخطيط الشامل المتكامل فى الإطار الاقتصادى مع العمل على تطوير الخبرة الفنية فى هذا المجال ، وفى سبيل ذلك يتولى على الأخص مايأتى :

(ا) إبرام العقود والاتفاقات مع الأجهزة والهيئات والأفراد فى الداخل والخارج من ذوى الخبرة المتخصصة فى مجال أعمال الجهاز .

(ب) تدريب العاملين به وبأجهزة الدولة ممن تتصل أعمالهم بمجال الطاقة .

(ج) جمع مايلزمه من بيانات من كافة أجهزة الدولة ومن القطاعين العام والخاص طبقا لأحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه .

(د) إجراء دراسات خاصة لخدمة أهداف المجلس الأعلى للطاقة .

(هـ) إجراء الاتصالات اللازمة بأجهزة الدولة التى تزوده بالمعلومات وتقوم باستخدام نتائج أعمال الجهاز فى تخطيط أنشطتها .

(و) تنمية الوعى بأهمية دور الطاقة فى مختلف مجالات الاقتصاد القومى وتنسيق الجهود المبذولة فى هذا المجال .

مادة ٣ ــ تتكون موارد الجهاز من :

١ ــ الاعتمادات المخصصة له فى موازنة الدولة .

٢ ــ المنحة المقررة بالاتفاقية المصدق عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه والمنح التى تقدمها له جهات محلية أو أجنبية .

٣ ــ حصيلة إيرادات الجهاز من إجراء بحوث أو تأدية خدمات للغير .

مادة ٤ ــ يكون للجهاز موازنة مستقلة ، وتعتبر أمواله من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة .

مادة ٥ ــ تبدأ السنة المالية للجهاز مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها ويقوم الجهاز بفتح حساب مصرفى فى أحد بنوك القطاع العام يودع فيه أمواله وفائض موارده .

مادة ٦ ــ يكون للجهاز مجلس إدارة يشكل من رئيس وعدد كاف من الأعضاء المتخصصين ذوى الخبرة .

ويعين الرئيس والأعضاء بقرار من نائب رئيس مجلس الوزراء للإنتاج ووزير البترول بناء على ترشيح وزير الكهرباء والطاقة .

مادة ٧ ــ مجلس إدارة الجهاز هو السلطة العليا المهيمنة على شئونه وتصريف أموره ووضع سياسته العامة ، وله أن يتخذ ما يراه لازما من قرارات لتحقيق أغراضه فى إطار الأهداف والخطط والسياسات العامة للدولة وللمجلس الأعلى للطاقة وذلك دون التقيد باللوائح والنظم المعمول بها فى الحكومة والهيئات العامة والقطاع العام وله على الأخص :

١ ــ وضع خطط البحوث والدراسات التى يلزم القيام بها لتحقيق الأغراض التى أنشىء الجهاز من أجلها ، وكذلك تقييم ومتابعة تنفيذ تلك البحوث والدراسات .

٢ ــ وضع اللوائح التنفيذية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية وذلك بمراعاة ماجاء بالمادة الثالثة عشر من هذا القرار .

٣ ــ وضع الهيكل التنظيمى للجهاز وجداول توصيف وتقييم الوظائف والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وترتيبها ، وذلك فى ضوء الدراسات التى يقوم بها الجهاز لاستكمال بنائه المؤسسى ، وبمراعاة أن يكون تعيين الخبراء الوطنيين والأجانب بالجهاز بطريق التعاقد ولمدة محددة ووفقا للشروط والضوابط المقررة فى القوانين واللوائح المعمول بها فى الجهاز .

٤ ــ وضع مشروع الموازنة التخطيطية والموازنة السنوية والحساب الختامى للجهاز .

٥ ــ قبول الإعانات والمنح التى تقدم للجهاز من الهيئات والمنظمات المحلية والأجنبية .

٦ ــ وضع خطط ومعايير ومعدلات للأداء وتقييمها ودراسة التقارير التى تقدم دوريا عن سير العمل بالجهاز .

٧ ــ وضع نظام لحسابات الجهاز .

٨ ــ النظر فى الموضوعات التى يحيلها إليه كل من رئيس المجلس الأعلى للطاقة ومقرره .

ويجوز لمجلس إدارة الجهاز أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو أحد مديرى الجهاز ببعض اختصاصاته وله أن يفوضهم فى القيام بمهمة محددة .

مادة ٨ ــ يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه وتصدر قراراته بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، ولكل من رئيس المجلس الأعلى للطاقة ومقرره دعوة مجلس الإدارة إلى الانعقاد .

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالجهاز أو من غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .

مادة ٩ ــ يقوم رئيس مجلس الإدارة بعرض نتائج أعمال الجهاز على وزير البترول ويكون هو الوزير المسئول فيما يتعلق بنشاط الجهاز .

مادة ١٠ ــ يمثل رئيس مجلس الإدارة الجهاز أمام القضاء وفى صلاته بالغير .

مادة ١١ ــ يندب بقرار من وزير البترول من يحل محل رئيس مجلس الإدارة فى حالة غيابه أو خلو منصبه .

ماده ١٢ ــ يتولى رئيس مجلس الإدارة إدارة الجهاز وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة ، ويعاونه فى ذلك مدير أو أكثر يصدر بتعيينه قرار من نائب رئيس مجلس الوزراء للإنتاج ووزير البترول بناء على ترشيح وزير الكهرباء والطاقة .

ولرئيس مجلس الإدارة تفويض أحد أعضاء المجلس أو أحد مديرى الجهاز فى بعض اختصاصاته .

مادة ١٣ ــ تصدر اللوائح المالية والإدارية للجهاز بقرار من نائب رئيس مجلس الوزراء للإنتاج ووزير البترول بناء على عرض وزير الكهرباء والطاقة واقتراح مجلس إدارة الجهاز .

ويطبق على الجهاز الأحكام المالية والإدارية المعمول بها فى الهيئة العامة للبترول والقواعد والضوابط الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٨٢ المشار إليهما .

مادة ١٤ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ رجب سنة ١٤٠٣ (٦ أبريل سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك